من الموقف بان يتاخر او يساويه الثالث اجتماع الماموم والامام بمكان
واحد الرابع وهو من زيادة الشيخ توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة
فلا يصح اقتدا مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين والخامس وهو
من زيادة الشيخ ايضا التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد فيهام
اول السادس وهو من زيادة الشيخ ايضا تبعية الامام بان يتاخر تحرمه
عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما فالشيخ ذكر اربعة شروط
والماتن اقتصر علي اثنين وادرج في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط مـ
سابع وقد نظمها بعضهم بقوله

وافق النظم وتابع واعلمن ... افعال متبوع مكانا يجمعن
واحذر الخلف فاحش تاخر ... في موقف مع نية فحرر

وبقي من شروط القدوة امور ذكرها الشيخ لا بعنوان الشرطية مع كونها
منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتدا به كحنفي مس فرجه
ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ثالثها ان لا يفضل
الماموم علي الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة رابعها ان لا يفضله في
القراة فلا يصح اقتدا قارئ بامي خامسها ان لا يكون بالامام مانع من
الاستقلال فلا يصح اقتدا بمقتد فجملتها اثنا عشر شرطا علي الماموم
اي مريد الايتمام نية او نحو ذلك كالماموميه والجماعة مطلقا اي سوا كان
في الابتدا اي مع التحرم او في الاثنا وفي جمعة ومثلها المنذورة جماعتها
والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح نية في المنذورة جماعتها منفردا
وان اثم بفوت النذر وتابعه في فعل اي ولو واحدا كثيرا اي عرفا قال
للمتابعة خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في قولي غير السلام او فيما ذكر
بلا انتظار او بعد انتظار يسير او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة فلا يضر
بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به علي المعتمد م ر
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قال وتوهم من لم يتامل ان هذا علي
قول الشيخ وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة المرحومي قوله بطلت

صلاة

١٨٠

صلاته المتابعة المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية
مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا اي صحت
اي لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاثيره فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين
خطاوه شح المنهج وان لم يكن اماما في الحال اي ان وثق بحصول الجماعة
علي المعتمد فان لم يثق فلا تصحب النية لكن لا تضر كذا بخط الميداني ثم
رايت بهامش عن سم علي حج انه يضر لتلاعبه الا ان جوز اقتدا اجنبي او ملك به
فراجعه حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الايتمام بعد التحرم
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله سم ونقله المرحومي في الحاشية
والفرق ان الامام مستقل في الحالين والماموم كان مستقلا ثم صار تابعا
فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك فتامل فانها تستعض جماعة وغيرها
اي كالمسبوق فانه يتم صلاته منفردا ان لم يكن من اهل الوجوب كرقيق ونحوه
ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نواه بهم انتظروه في التشهد الاول
والافضل الانتظار فان نوى الجمعة شرطت نية الامامة وظاهر انه مثل
المعادة المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر لكن لو صلي المنذورة جماعتها والمجموعة
فرادي انعقدت مع اثمه بترك الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر فلا تنعقد اما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة واخطا في
تعيين الماموم في صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ اي الخطا في تعيين
تابعه وهذه هي الصواب فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالماموم لان
ما يجب التعرض له يشير الي قاعدة شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة
او جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة
وما لا يجب التعرض له جملة كنية الامام في غير الجمعة لا يضر الخطا فيه فاذا عين
في نية جماعة فبان خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها لم يضر ولو عين
الامام في الجمعة دون الاربعين بالعدد كعشرة او بالاسم لم يضر الا ان نوى عدم الامامة
بغيرهم فيضر سوا كان زايدا علي الاربعين او لا صحت صلاته مطلقا اي سوا جا
من قدام الامام او من خلفه وعبارة ق ل اي سوا جا من جهة القبلة او لا ح ولو

اي وسوا كان في الابتدا او الاثنا وهذا بما قرره فيه الاصل لعدم معارض له ح

Copyright ... University